ملخص محاضرة رقم (١)

مبادئ أصول الفقه

الحَدُّ — المَوضوعَ — الثَّمَرَهْ — فَضْلُه — نِسْبَتهُ — الواضِعْ — الاسْمُ — الاستِمدادُ — حُكْمُ الشَّارِعْ — مَسائِلٌ

- **صاحب المتن**: الإمام يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالهادي المعروف ب(ابن المبرد)
- كتاب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله على المذهب الحنبلي

- **ما الذي ينبغي علي اي طالب أي علم ان يعلمه ؟**
  - ✓ تصور العلم
  - ✓ معرفة غاية العلم
  - ✓ معرفة مادته (ما يُستمد منه)

- **الحد (التعريف):**
  - علم أصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.
  - الفقة: استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

- **الموضوع = موضوعات علم أصول الفقه:**
  - الأدلة الإجمالية (قرآن .. سنة)
  - الإستدلال
  - حال المستدل (الباحث أو الدارس)

- **الثمرة : حصول ثواب تعلم العلم - فهم لغة العلماء**
- **نسبته: وثيق الصلة بالعلوم الشرعية قرآنا وسنة و(خاصة الفقه)**
- **الواضع:**
  - أول من وضع مؤلفا مفرداً في أصول الفقه هوالشافعي

- **الاستمداد = علم أصول الفقة يستمد مما يلي:**
  - القرآن
  - السنة
  - اللغة العربية
  - العلوم العقلية

حكم الشارع : تعلم أصول الفقه من الواجبات الكفائية

مسائل العلم :

- **الأدلة المختلف فيها و الأدلة المتفق عليها**
- **طرق الاستدلال**
- **حال المستدل**

قواعد أصول الفقه المتفق عليها أربعة:

- ✓ **الكتاب = القرآن**
- ✓ **السنة**
- ✓ **القياس (الإعمال العقلي) : حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما**
- ✓ **الإجماع**

قواعد أصول الفقة التي أختلف فيها العلماء:

- ✓ **شرع من قبلنا : قول الجمهور خلافا للشافعية**
- ✓ **الإستحسان : العدول بحكم مسألة عن غيرها لدليل خاص (قطع المسألة عن نظائرها)**
- ✓ **الإستصلاح :بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسلة**
- **ظاهر مذهب أحمد أن الاستصلاح حجة وفاقاً لمالك وأبى حنيفة**
- ✓ **الإستصحاب : مذهب أحمد أن الاستصحاب حجة وفاقاً لمالك والشافعي**
- ✓ **الإستقراء: الحكم على أمر كلي بوجوده في أكثر جزئياته**
- ✓ **مذهب الصحابي : حجة في مشهور المذهب وفاقا لمالك**